

فتح المعين بشرح قرّة العين

قصد فعلها أي الصلاة لتمييز عن بقية الأفعال وتعيينها من طهر أو غيرها لتمييز عن غيرها فلا يكفي نية فرض الوقت ولو كانت الصلاة المفعولة نفلا غير مطلق كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب فيجب فيها التعيين بالإضافة إلى ما يعينها كسنة الظهر القبلية أو البعدية وإن لم يؤخر القبلية ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكعيد الأضحى أو الأكبر أو الفطر أو الأصغر